

11 2 5102 أبواب الأحكام للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لجنتنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى لا مواجهة عمرة ولحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن سرير عن عن ثمره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:43](#)

العمرة جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد ابن ثابت وجابر ابن ابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية عن جابر وابي هريرة اتفضل واصل قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن عن ابن شهاب - [00:01:03](#)

عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها رجل ايما رجل اعمر عمرة له وجع قلبه فانها للذي يعطاها لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - [00:01:23](#)

قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه وروى وروى هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها - [00:01:39](#)

وليس فيها لعاقبة وهذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك حياتك ام حياتك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها - [00:01:59](#)

لا ترجع الى الاول. واذا لم يكن لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك وهو قول مالك ابن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:18](#)

العمرة جائزة لاهلها. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهو لورثته وان لم تجعل لعقبه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق الكلام ده من زمان - [00:02:33](#)

قال باب ما جاء في الركبة قال حدثنا احمد ابن مانيع قال حدثناه شيبه عن داوود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة لاهلها. هل هذا حديث حسن - [00:02:52](#)

وقد روى بعضهم عن ابي الزبيرى هذا الاسناد عن جابر مرفوعا ولم يرفعه موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:03:12](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الركبة جائزة مثل العمرة وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرة والركبة. فاجازوا العمرة ولم يجيزوا الركبة. وتفسير الركبة ان يقولها ان - [00:03:26](#)

هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحاق الركبة مثل العمرة. وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول قوله العمرة جائزة ليس من باب الجواز الذي هو - [00:03:46](#)

ايه المباح انما جائزة من الجوائز يعني الهدايا قل هذا لك جائزة معنى هذا لك هدية. فقول عمرة جائزة ليس من باب الجواز من عدمه انما هي من باب - [00:04:07](#)

الاهداء. نعم اتفضل وبيان ما ذكر عين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا سنقف وقفة بارك الله فيكم لان هذه المسألة تحتاج الى البحث الاوسع فاذا قلت لك هذا البيت لك طيلة حياتك - [00:04:30](#)

طالما انك يعني حي فاستمتع بهذا البيت بعد ذلك اذا انت بتفترض اننا عند شروطنا ان ترجع يرجع البيت الي فهذا الاشكال الذي هو
وارد عند الجمع بين امرين الاول - [00:04:57](#)

الاول وهو المؤمنون عند شروطهم والثاني العمرة جائزة لاهلها. كيف الجمع بينهما هل تكون العمرة مستسنة من المؤمنين عند
شروطهم وما وجه الاجازة الشرعية؟ يعني ما التوصيف الشرعي لهذه المسألة تحت اي اصل تندرج - [00:05:26](#)

الاشكال القائم لماذا وانا قلت لك هذا البيت لك طيلة حياتك اذا مت يرجع الي يرجع الي هذا البيت هذا شرطي وانا اعطيتك اياه
تستفيد منه مدة زمنية معينة فلماذا يقول احمد - [00:05:52](#)

العمرة مثل الركبة ولا ترجع للاول هل لظاهر الحديث وما اقوال سائر اهل العلم في هذه المسألة لان عندنا انما الاعمال بالنيات عندما
انما المؤمنون عند شروطهم وعندنا لا يحل مال امرئ مسلم - [00:06:12](#)

الا بطيبة من نفسه كل هذه لابد من ادخالها في الحكم النهائي على المسألة فلذا ينبغي ان تراجع المسألة من كل الجوانب ما وجهة
المانعين وما وجهة المجوزين؟ المجوزون قد يحتجوا - [00:06:32](#)

بزاهر الاحاديث بزاهر الاحاديث لكن هل في الاحاديث علة؟ عندنا الاول من طريق الحسن عن سمرة وهو ضعيف لكن الساني الذي
بعده اي ما رجل اعر عمره له ولعقبه فانها الذي اعطاها لا ترجع للذي اعطاها - [00:06:52](#)

يا سلام ممكن توجيهها اذا قلت لك هذه هذا المنزل لك ولزيتك من بعدك خلاص آآ خلاص انا رتبت اموري على ان هذا البيت لي
ولذريتي من بعدي. واضحة انها على الشرط يجوزها - [00:07:16](#)

الشرط يجوزها انت الذي قلت هذا لا ترد للعقب العقب يمتد ابدًا جعلها كلمة باقية في عقبه هذه خلاص لا اشكال فيها. في الاول
العمرة جائزة لاهلها وميراس لاهلها من طريق الحسن عند سمرة والثاني له ولعقبه - [00:07:35](#)

هو في الصحيح بل في الصحيحين لا اشكال فيه لانه واضح لكن نرجع الى مسألة الركبة نرجع الى مسألة الركبة العمرة جائزة لاهلها
والركبة جائزة لاهلها ايضا لا يفيد انها لا ترجع الى الاول - [00:08:01](#)

انا جائزة لاهلها ممكن جائزة لاهلها طيلة حياتهم طيلة هيا دين المستغرب قول احمد واسحاق هي كده عندنا ما عندنا اشكالات
كبيرة الان ايه؟ الحديث معلول بالوقف نعم. ازا لم - [00:08:26](#)

ما هو اذا انت قلت لي هذا البيت لك ولعقبك خلاص انت الذي انت الذي ايوه كانك وهبته لي ولعقبني قد يكون بس هو الاول
حتى الذي استدل به الامام احمد - [00:08:52](#)

او عفوا للحديث الذي هو حديث جابر التلميذ يشير الى وقفه الى اعلانه بالوقف وايضا من قوله وهو قول احمد واسحاق يفيد ان غير
احمد واسحاق لا يرون هذا الرأي - [00:09:10](#)

الحمد لله المعالم اتضحت الى حد كبير لا من باب الجواز جائزة او عد او غير جائزة ايوه مش مشكلة طيب ايه المشكلة؟ نعم ما
اختلفنا لا لا لا مش كده لا لا ليس - [00:09:28](#)

العون لانه اقترن بقول او ميراث او ميراسي يعكر على هذا الفهم بارك الله فيكم طيب جزاك الله خيرا - [00:09:55](#)